

كيف يكفر من أفتر لكبر أو مرض؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

لو كان حل له الفطر لانه كبير السن عند جماهير العلماء وسواء اخرج الكفارة في اول الشهر او وسط الشهر او في اخر الشهر الكفارة لا بأس بذلك لا بأس باخراج الكفارة كما - 00:00:19

تقدم بل هي واجبة بل هي واجبة عليه الواجب عليه هذا الشيء مقدار الكفارة نصف ساعة او غيره. نصف ساعه من بر غيره هذا لمن كان لا يستطيع الصوم. واستطاعة مستمرة - 00:00:48

الانسان قرر الطبيب عن اذا صامت ظرر وان مرضه دائم في الغالب في الظاهر كبير السن لا يستطيع الصوم اخراج الكفارة الاولى ان تكون كفارة في مكانك. الذي انت فيه - 00:01:07

هذا الاحسن والاكم مثلك الفطر كل ما يتعلق بالصوم الاولى ان يكون في بلد الانسان هذا الاولى ومثل زكاة مال الانسان قاعدة في الزكوات والصدقات ان يخرجها الانسان في بلده وفي مكانه. كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:01:22

تؤخذ من اغناه فترد الى فقرائهم القولين اي فقراء البلد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ الصدقات والصدقات ترد الى اهلها. لكن يجوز نقلها للحاجة يشمل جميع انواع الصدقات على - 00:01:42

جميع انواع الزكوات والصدقات وكذلك الكفارات التي ايضا لا يترتب عليها تأخير لا بأس اذا كان هناك مصلحة اذا كان هناك مصلحة في نقل الزكاة التي هي اعظم ابواب - 00:01:57

يجوز نقلها على الصحيح يعني للحاجة للحاجة وهذا مثل ما اختارها البخاري رحمه الله ويجوز مطلقا واستدل بقول معاذ رضي الله عنه بعرض خميس او ليس خير لكم وهو اهون اليكم واهون عليكم وخير اصحاب - 00:02:13

فكان يأخذ ومن غيرهم ويأتي بها الى المدينة عليه الصلاة والسلام فترد الى فقرائهم اي فقراء يشمل جميع فقراء المسلمين وبذلك كما تقدم بذلك كما تقدم اللي هو الذي هو - 00:02:37

التي تخرج عن الاولى ان تخرجها في بلده. الا اذا كان كما قلت لم اجد وهذا بعيد يعني بعيدا لا يجد الانسان فقراء في المكان الذي هو فيه بعيدا لا يجد - 00:03:01

يعني موجودون وكثيرون موجودون وكثيرون لكن ان كان هناك امر مشوق مثل يقول لي قرابة هناك محتاجون وهم قرابة. هذا ايضا الامور المرجحة لاخراج بنقل الزكاة ومن ذلك ايضا زكاة الفطر ايضا على الصحيح - 00:03:13

تخرج في مكانك لان زكاة الفطر تابعة للبدن. فهي زكاة البدن تابع البدن. فلا تخرج الا كان هناك حاجة فلا بأس مثل ما تقدم في زكاة المال - 00:03:34